

الدرس (45) من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد الحرام باب صفة الصلاة

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن - 00:00:00

تبع سنته بحسان إلى يوم الدين. أما بعد فنقرأ ما يسر الله تعالى من الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما نبدأ بالحديث المتعلق بقراءة سورة الفاتحة حكمها في الصلاة - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيكنا وللحاضرين قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال - 00:00:41

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها كتاباً وفي أخرى لأحمد وابي داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرأون - 00:01:11

خلف امامكم قلنا نعم. قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة دائماً لمن لم يقرأ بها. هذا الحديث حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه. رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - 00:01:41

الله عليه وعلى الله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والمفهوم هنا هو الصحة. أي لا تصح صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ويidel لها المعنى ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:02:11

من الرواية عند ابن حبان والدارقطني قال لا تجزئوا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والأجزاء أي الكفاية والصحة والاغنام فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة أي لا تصح ولا تجزئ ولا تكفي ولا تغنى - 00:02:40

صلاة تخلو من قراءة فاتحة الكتاب وهذا بيان لمرتبة القراءة. وقد أمر الله تعالى بالقراءة في الصلاة في قوله جل فاقرأوا ما تيسر من القرآن وذلك في أمره جل في علاه المؤمنين بالقراءة. وقد جاء أيضاً في حديث أبي - 00:03:09

هربيرة رضي الله تعالى عنه في حديث المسيء في صلاته الذي علم به النبي صلى الله عليه وسلم الرجل كيف يصلى؟ قال إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة. ثم كبر ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن. فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة ما يتيسر من القرآن فالقراءة في الصلاة ركن من اركانها. لا تصح الصلاة إلا بها. فلا تصح صلاة - 00:04:06

الابقاء. وفي حديث عبادة الذي بين أيدينا بين النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما الذي يقرأ من القرآن؟ وانه فاتحة الكتاب فقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وفاتحة الكتاب هي سورة - 00:04:26

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إلى آخر السورة ويidel لهذا ان المرأة المراد بفاتحة الكتاب الحمد ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح القراءة - 00:04:51

الحمد لله رب العالمين. وكذلك جاء في حديث انس انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وبه يعلم - 00:05:17

ان فاتحة الكتاب التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انها سورة الحمد وهي ام القرآن

وقد جاء ذلك في بعض روايات جاء ذلك في بعض الأحاديث فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه - [00:05:38](#)
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بام القرآن لا يقرأ فيها بام القرآن وهي خداج. اي فهي ناقصة - [00:06:01](#)

هذا الحديث بين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود بفاتحة الكتاب وانها ام القرآن وهي السبع المثانى التي قال الله تعالى فيها ولقد اتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم - [00:06:21](#)

وقراءتها ركن من اركان الصلاة لا خلاف بين العلماء في مشروعية القراءة وذهب جماهير العلماء الى ان قراءتها ركن من اركان الصلاة الى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. من علماء الاسلام - [00:06:40](#)

خلافا لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فانه يرى ان قراءة الفاتحة لا تتعين لامتثال ما امر الله تعالى به في قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولعل الحديث لم يبلغه - [00:07:05](#)

لعل الحديث لم يبلغه ولذلك لم يقل به. والا في الحديث حديث عبادة رضي الله تعالى عنه جلي ظاهر في انه يتطلب من ان يقرأ فاتحة ان يقرأ فاتحة الكتاب وانه اذا لم يقرأ بفاتحة فلا تصح صلاته. لقول النبي صلى الله عليه - [00:07:23](#)

وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والاصل في النفي يا اخوان كما هو معهود في اللغة نفي الوجود لما تقول لا رجل في الدار فانت تقصد انه لا يوجد جنس رجل في الدار. لكن اذا وجد رجل - [00:07:43](#)

حقيقة فان النفي ينتقل من الوجود الى الصحة او الكمال حسب سياق الكلام الذي يفهم به المعنى. ففيما يتعلق بالاعمال نفيها اذا وجدت فهو نفي لصحتها. فاما وجد صلاة بتكبير وركوع وسجود دون قراءة الفاتحة فانها صلاة غير صحيحة - [00:08:05](#)

حتى يدل الدليل على صحة هذه الصلاة فينتقل ذلك الى الكمال. فالاصل في النفي نفي الوجود ثم نفي الصحة ثم نفي الكمال. هذا هو الترتيب. فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:08:39](#)

اما لا تصح صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وظاهر حديث العموم لكل مصل في بكل صلاة لكل مصل في كل صلاة ففي كل صلاة يشمل صلاة الفرض والنفل وفي وكل مصل سواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا - [00:08:59](#)

للعموم في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمه الله. وهو قول في مذهب انه لا تصح صلاة مصل الا بقارئ الا بقراءة ام الكتاب سواء كان اماما او مأموما - [00:09:27](#)

او منفردا للعموم في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والمؤلف رحمه الله اشار الى هذا العموم بما ذكر من رواية احمد لحديث عبادة رواية احمد واصحاب السنن وابن حبان لحديث عبادة حيث قال وفي وفي اخرى اي في رواية اخرى - [00:09:47](#)

وان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لعلمكم تقرأون خلف امامكم لعلمكم تقرأون خلف امامكم. وهذا سؤال قال الصحابة في اجابته نعم اي انتا نقرأ خلف امامنا - [00:10:16](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلو الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اي لا تفعلوا من رعد شيء من القرآن والامام يقرأ الا فاتحة الكتاب - [00:10:42](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا يدل على العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانها كاملة لصلاة الامام والمنفرد ولصلاة المأموم. هذا ما - [00:11:00](#)

افاده ذكر المؤلف رحمه الله لرواية عبادة التي عند احمد واصحاب السنن وابن حبان وقد قال بهذا الإمام الشافعي كما ذكرت وقال به بعض الظاهريه ايضا وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم الى ان قراءة المأموم - [00:11:19](#)

خلف امامه في الجهرية غير واجبة وذلك تخصيص لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة بام القرآن او بفاتحة الكتاب ووجه التخصيص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في صلاة جهر فيها بالقراءة ما لي انانزع القرآن - [00:11:49](#)

قال لهم هل قرأ معكم مني؟ هل قرأ منكم؟ هل احد اي هذه الصلاة؟ فقالوا نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني

اقول ما لي منازع القرآن - 00:12:20

اي علم بهذه القراءة السبب الذي وقع فيه منازعة القرآن اي مشقة التلاوة عليه. وذلك من يقرأ خلفه من اصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم قال الصحابي رضي الله تعالى عنه فانتهى الناس عن الجهر - 00:12:40
فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة. وهذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقضي على ما دل عليه حديث عبادة من استثناء - 00:13:04

قراءة المأمور خلف الامام استثناء الفاتحة في قراءة المأمور خلف الامام. حيث قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهنا تعارض الاحاديث فان العلماء يسلكون في ذلك مسالك عدة - 00:13:22
فيسلكون مسلك الجمع وهذا اوثق المسالك. محاولة الجمع بين الاحاديث المتعارضة فاذا لم يتمكن من الجمع فيصاب فينظر الى الناسخ والمنسوخ اي ايهما المتقدم والمتاخر فاذا لم يعلم متقدم ولا متاخر فيسار الى الترجيح. اي ترجيح احد الحديثين عن الآخر - 00:13:47

وبالنظر الى هذين الحديثين لا يمكن الجمع بينهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة يقول لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:14:16

وفي حديث أبي هريرة قال ما لي انازع القرآن؟ قال الراوي فانتهى الناس. عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه انتهاء شامل للفاتحة ولغيرها وبالنظر الى الاحاديث فان حديث أبي هريرة اثبت اسنادا من حديث عبادة. ولذلك رجحه الجمهور - 00:14:29

وقالوا ان مأمور اذا جهر امامه بالقراءة لم يجب عليه ان يقرأ شيئا بل الواجب عليه الانصات. وعززوا هذا بجملة من الادلة. اولا ان الله تعالى امر المؤمنين بالانصات عند قراءة القرآن فقال فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له - 00:14:54
وارصدوا لعلكم ترحمون وثانيا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر بالانصات للامام كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث أبي موسى الاشعري في صفة الصلاة قال واذا قرأ في رواية قال - 00:15:18

واذا قرأ فانصتوا وهذا يؤكد معنى حديث الایة الكريمة فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واستدلوا ايضا بما رواه احمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:38
قال واذا قرع فانصتوا. فهذه الرواية جاءت في حديث أبي موسى وجاءت في حديث أبي هريرة. حديث أبي موسى الامام مسلم وحديث أبي هريرة في المسند والسند فمجموع هذه الادلة دل على ان المأمور لا يجب عليه قراءة الفاتحة فيما يجهر فيه امامه. وقد استدل بعض - 00:16:00

بما جاء في المسند من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهقرأ من صلى الله عليه وسلم قال قراءة الامام قراءة لمن خلفه قراءة الامام قراءة - 00:16:26

اللي من خلفه اي تكفيه وتغطيته. لكن هذا الحديث ضعيف عند عامة العلماء. ولذلك الاستدلال قالوا بما تقدم من الادلة واما هذا فانه يستأنس به. واما الاستدلال استدلال الجمهور على ان المأمور لا يجب عليه ان - 00:16:50
اقرأ وبعموم الایة واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن فانتهى الناس على الجهر فيما يقرأ فيه الامام ولقوله واذا قرأ فانصتوا - 00:17:10

وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء وهو الراجح من الاقوال ان المأمور اذا كانت الصلاة جهرية فانه لا يجب عليه القراءة حال قراءة امامه بل يجب عليه الانصات لأن الله عز وجل امره بالانصات والاحاديث دلت على هذا الامر وهو وجوب الانصات لتلاوة التالي - 00:17:27

الامام وبه يتبعين ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليس على عمومه بل هو مخصوص ما اذا كان اذا كان المأمور اذا كان الانسان مأمورا في صلاة جهرية لا يتمكن فيها مع القراءة - 00:17:55

نتمكن فيها من القراءة مع الامام فانه يكفيه قراءة امامه وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان القراءة ليست واجبة لكتها سنة في الجهرية خلف الائمة وهذا مذهب رحمة الله لكنه مردود عليه بما جاء من الاحاديث والنصوص الامرة بالانصات. فخلاصة - 00:18:22

ما يتعلق بهذه المسألة لان كثيرا من الناس يسألون عنها وهي هل يجب علي ان اقرأ الفاتحة حال جهل الامام والامام لا يترك لي قال للجواب لا يجب. بل لا يجوز. وليس فقط ما يجب لان الله تعالى قال واذا فاذا قرأ - 00:18:47

فاستمعوا له وانصتوا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأوا اذا قرأ فانصتوا في الحديث فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم او فيما - 00:19:07

فجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اما الصلاة السرية او الركعات التي لا يجهر فيها الامام بالقراءة من الصلاة الشهرية فان الواجب ان يقرأ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:19:22

بفاتحة الكتاب ويفيد هذا الحديث ايضا ان قراءة ما زاد على الفاتحة ليست ركنا ولا واجبا ولا يؤثر ولا تؤثر على صحتي وترك ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة. فاذا صلى الانسان بفاتحة فقط فان - 00:19:39

صلاته صحيحة ولو لم يقرأ شيئا من القرآن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عنه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه - 00:19:59

ساد مسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها في روایة لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم. وفي اخوان ابن خزيمة - 00:20:30

كانوا يسرoron وعلى هذا يحمل النفي في روایة مسلم خلافا لمن اعلها هذا هذه الاحاديث في بيان ان قراءة الفاتحة لا يلزم فيها قراءة البسمة وان القراءة قراءة الفاتحة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هي في ايات - 00:20:53

الفاتحة لا البسمة فان البسمة ليست اية من الفاتحة بل هي اية في اول كل سورة ومنها الفاتحة الا سورة براءة فالبسمة ليست اية من الفاتحة بل اول ايات الفاتحة الحمد لله رب العالمين. ولذلك كان النبي - 00:21:24

عليه وسلم يفتح قراءة ان يجهروا في القراءة بالحمد لله رب العالمين لان البسمة ليست من الفاتحة على وجه الخصوص انما هي اية في مبدأ كل سورة من سور القرآن. فلا تحسبي من ايات السور. ولذلك تجد - 00:21:44

ان ايات السور البسمة في السور لا تحسب من اياتها فاول اية في البقرة الف لام ميم اول اية في الاعراف الف لام ميم صاد. واول اية في سورة الاخلاص قل هو الله احد. واول اية في سورة - 00:22:08

الفلق قل اعوذ برب الفلق مع ان البسمة مكتوبة في اول السورة لكنها لا تعدد من ايات السور في كل القرآن وعلى هذا جرى الائمة الا الفاتحة فانه اختلف العلماء في عد البسمة من ايات السورة فذهب - 00:22:32

الشافعي رحمة الله الى ان البسمة من الفاتحة. ولذلك تجدون في المصاحف الان رقم واحد في ايات سورة البقرة في سورة في ايات سورة الفاتحة بعد البسمة مباشرة. والحمد لله رب العالمين هي الاية - 00:22:56

الثانية وهذا جار على مذهب الامام الشافعي رحمة الله. خلافا لما عليه الجمهور من ادنى البسمة اية في اوائل السور ولكن لا تعدد منها فجمهور العلماء سووا بين الفاتحة وغيرها. وهذا الذي تدل عليه الدليل ومنها ما ذكره - 00:23:14

المؤلف رحمة الله في هذا في هذا الحديث حديث انس ابن مالك رضي الله عنه حيث ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة او الصلاة بالحمد لله - 00:23:36

رب العالمين هذا قال المؤلف رحمة الله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لماذا ذكر ابا بكر وعمر عمر لان لهم سنة متبعة. فهما اللذان قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر - 00:23:56

لهم خصوصية في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفهم قوله والعمل بسننته رضي الله تعالى عنهم. ولهذا انس ما شهد من النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابى بكر وعمر - 00:24:17

السبب في ذكرهما ما لهم من المنزلة في العلم والامامة والاقتداء والاتباع يقول رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة اي الصلاة الجهرية التي يسمعون فيها الناس - [00:24:37](#)

للقراءة كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وللائل ان يقول ان المقصود انه يفتح بالفاء انه يبدأون بقراءة الفاتحة فالفاتحة من اسمائها الحمد وليس ان انه لا يقرأ البسمة لكن جاء في روایة مسلم ما يلغي هذا الفهم - [00:24:59](#)

ويبيّن ان المقصود ان الجهر بالقراءة لا يكون بالبسملة ابداً يكون بالجمل قال لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. يعني لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة يعني في سورة الفاتحة - [00:25:25](#)

ولا في السور التي تقرأ بعد ذلك من سور القرآن. هذا الذي عمل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. عمل صاحبيه ابي بكر وعمر كما نقل انس رضي الله تعالى عنه فدل هذا على ان الجهر بالبسملة ليس سنة وان السنة البداء بالسور لكن هل يقرأ - [00:25:45](#)

البسملة او لا؟ نعم السنة ان يقرأ البسمة في اوائل السور. لكن لا يجهر بها لعدم جهل النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل السوء وفي رواية لاحمد والنسيائي وابن خزيمة قال لا يجهرون ببسملة الله الرحمن الرحيم هذا تفسير لمعنى قوله لا يذكرون - [00:26:09](#)

بسم الله اي انهم لا يجهرون بها وليس انهم لا يقرأون البسمة فقد ذكرت ان قراءة البسمة في اوائل السور الاجماع منعقد على ان قراءتها سنة. يعني لا خلاف بين العلماء في ان قراءة البسمة في اوائل السور سنة - [00:26:33](#)

ولكن اختلفوا هل يجهر بها او لا طبعاً الكلام في غير الفاتحة. اما الفاتحة فالشافعي يرى وجوب قراءتها وان الجهر بها سنة. اما القراءة فهي واجبة عنده. اما الجمهور فان قراءتها في الفاتحة سنة والجهر بها سنة. وعدم الجهر بها سنة - [00:26:53](#)

القراءة القراءة سنة بمعنى انه لو قال المصلي الله اكبر ثم قال الحمد لله رب العالمين الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحمد صلاتهم صحيحة. وعند الامام الشافعي صلاته غير صحيحة لانه - [00:27:25](#)

اي في الفاتحة اذ انه يعد البسمة اية من الفاتحة ولهذا يرى باش سنية الجهر بالبسملة ووجوب قراءتها واما جمهور العلماء فيرون ان الجهر بها سنة وان قراءتها من من حيث الاصل ليست واجبة - [00:27:45](#)

بل هي سنة فلو لم يقرأها المصلي كانت صلاته صحيحة. يقول وفي اخرى لابن خزيمة اي في رواية اخرى لحدث انس كانوا مصرون اي لا يجهرون ومعناها وهذا يتبيّن به معنى لا يذكرون - [00:28:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. قال وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن اعلها اي اعلى الرواية التي قال فيها لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخره. الرواية ليست معلولة محفوظة لا والذى اعلى - [00:28:24](#)

لم يفهم معناها ومعنى الاعلان اي الطعن في الحديث لسبب اما لسبب خفي اما في الاسناد او في المتن وهنا السبب الذي اعلى به من اعلى هذه الرواية سبب خفي. اما الرواية - [00:28:44](#)

اما الحديث الاخير الذي ذكره المؤلف رحمة الله فهو عن نعيم المجر وسمي بالمجر لانه كان يطيب المسجد فهو مأخوذ من الجمر قال صليت ورأى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:29:05](#)

وقرها باسم الله الرحمن الرحيم اي قرأ في صلاته واسمعنا باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ في يوم حتى بلغ ولا الضالين قال امين اي امن على قراءته. ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر اي انه يكبر في انتقالاته. ثم يقول - [00:29:22](#)

اذا سلم والذي نفسي بيده هذا الذي يقول هذا الكلام ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اذا سلم قال والذي نفسي بيده يحل بالله وهذه من صبغ اليمين اي الذي نفسي وروحي بيده يمسكها ويرسلها ويتصرف بها كيف - [00:29:46](#)

جل في علاء قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم اني لاشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاقربكم في صفة صلاتهم النبي صلى الله عليه وسلم. والشاهد في هذا الحديث انه كان يجهر بالبسملة. انه - [00:30:06](#)

كان يشهر للبسملة حيث ان سمعها من ابي هريرة ثم قال رضي الله تعالى عنه والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعظ اهل العلم ظعف هذه الرواية وال الصحيح انها رواية صحيحة . ويحمل ما جاء من جهل ابي هريرة بالبسملة في - 00:30:26

على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا واما السنة الغالبة المحفوظة التي نقلها اكثر اصحابه هو عدم الجهر بالبسملة . كما ذكر انس في صلاته خلف النبي - 00:30:52

صلى الله عليه وسلم واخذ ابى بكر وخلف عمر يخبر عن امر دائم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة ولا في اخرها سيحمل هذا الذي ذكره ابو هريرة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض الاحيان . ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى قول - 00:31:10

بين قول الجمهور القائلين بانه لا يستحب ولا يسن الجهر بالبسملة وبين قول ابى وبيان قول الشافعى القائل سنية الجار الى ان السنة ان يجهر بذلك احيانا والغالب ان يترك البسملة . وهذا القول - 00:31:30

اختاره الجماعة من اهل العلم وهو وجيه جمعا بين الاحاديث الواردة في شأن قراءة البسملة لكن الغالب الذي يدوم عليه عمل الانسانى كثيرا هو ترك البسملة ترك الجهر بالبسملة هذه بعض المسائل التي تضمنها تضمن هذا الحديث برواياته وحديث اه - 00:31:50

نعم المشمل رضي الله تعالى عنه وقد جاء ذكر المؤلف ايضا حديث ابى هريرة وعن ابى هريرة قال في هذا الشأن ايضا وادا انتهينا من قراءته نجيب على اسئلتكم ان شاء الله - 00:32:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فان انها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه . وهذا الذي عليه جمهور المحققين من المحدثين ان هذا موقف على ابى هريرة يعني ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم . وبه يعلم ان - 00:32:44

اصح عند الاصح من هذين القولين ان البسملة ليست من الفاتحة وان قراءتها سنة وان الجهر وبها لا يسن الا احيانا . هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله من الاحاديث المتعلقة صفة قراءة النبي صلى الله عليه - 00:33:14

سلم في صلاته نقف على هذا ونكمel ان شاء الله تعالى ما يتعلق باحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم غد يجيب كما يسر الله من الاسئلة - 00:33:34